

معاشرة النساء

السؤال: ما هو المفهوم الصحيح لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الجواب: إن الحق سبحانه وتعالى يفسح المجال لتمتع الرجل بالمرأة على أي وجه من الأوجه شريطة أن يتم الإتيان في محل الإنبات، وقد جاء الحق بكلمة: ﴿ حَرْثٌ ﴾ هنا ليبين أن الحرث يكون في مكان الإنبات.

وقوله تعالى: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ الحرث هو مكان استنبات النبات، قد قال تعالى: ﴿ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فأمر سبحانه الرجال أن يأتوا النساء في مكان الزرع، زرع الولد، أما المكان الذي لا ينبت منه الولد فلا تقربوه، وبعض الناس فهموا خطأ أن قوله: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ معناها: إتيان المرأة في أي مكان، وذلك خطأ؛ لأن قوله سبحانه: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ يعني: محل استنبات الزرع، والزرع بالنسبة للمرأة والرجل هو الولد، فأتيها في المكان الذي ينجب الولد على أي جهة شئت^(١).

(١) قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾، أخرج البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [١٤٣٥/١١٧] عن جابر رضي الله تعالى عنه: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾. قال الواحدي النيسابوري في تأويل قول الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ أي: مزرع ومنبت للولد، قال أهل المعاني معناه: ذوات حرث لكم، فيهن تحرثون الولد، فحذف المضاف، وقال الأزهري حرث الرجل: امرأته، وأنشد المبرد:

إذا أكل الجراد حرث قوم فحرثي همه أكل الجراد^(٢)

وقوله: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي: اتتوا مواضع حرثكم كيف شئتم مقبلة ومدبرة، =

(١) البيت في اللسان: « حرث » منسوب للمبرد، والبحر [٣/١٧٠].

= بعد أن يكون في صمام واحد. قال ابن عباس في هذه الآية: انتهت كيف شئت في الفرج ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ قال عطاء عن ابن عباس: يريد العمل لله بما يحب ويرضى. ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فيما حد لكم من الجماع، وأمر الحيض ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ ﴾ راجعون إليه، والمعنى ملاقو جزائه، إن ثوابا وإن عقاباً، ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذين خافوا وحذروا معصيته.

الوسيط في تفسير القرآن [١/٣٢٨ - ٣٢٩].